قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم

والتى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى جنيف

بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيــة إعادة البحارة إلى أوطانهـــم والتى أقــرها مؤتمـر العمل الدولى فى جنيف بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

مؤتمر العمل الدولى

الاتفاقية ١٦٦ Convention 166

اتفاقية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والسبعين فى ٢٤ أيلول / سبتمبر عام ١٩٨٧ ؛

وإذ يلاحظ أن التطورات فى صناعة النقل البحرى منذ اعتماد اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦ ، وتوصية الإعادة إلى الوطن (الربابنة والبحارة تحت التمرين) ١٩٢٦ ، قد جعلت من الضرورى مراجعة الاتفاقية لتضمينها بعض العناصر المناسبة من التوصية ؛

وإذ يلاحظ كذلك أنه قد تحقق تقدم كبير من خلال التشريعات والممارسات الوطنية فى مجال النص على تدابير لإعادة البحارة إلى أوطانهم بشأن عدد من المسائل المختلفة التى لا تغطيها اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦ ؛

وإذ يرى أنه قد يكون من المستصوب بالتالى اتخاذ مزيد من الإجراءات ، من خلال صك دولى جديد ، بشأن بعض الجوانب الإضافية فى مجال إعادة البحارة إلى أوطانهم مع مراعاة النمو الواسع فى استخدام البحارة غير الوطنيين فى صناعة النقل البحرى ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات التى تتعلق بمراجعة اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦ ، (رقم ٢٣) ، وبمراجعة توصية الإعادة إلى الوطن (الربابنة والبحارة تحت التمرين) ، ١٩٢٦ (رقم ٢٧) ، وهى موضوع البند الخامس فى جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد فى هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام سبعة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة) ؛ ١٩٨٧ :

أولاً - النطاق والتعاريف

(المادة ١)

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل فى الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، تكون مسجلة فى أراضى أى دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، وتعمل عادة فى مجال الملاحة البحرية التجارية ، على ملاك هذه السفن وبحارتها .

٢ - تطبق السلطة المختصة أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحرى التجارى . بقدر ما يكون ذلك عمليًا ، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لملاك سفن الصيد والصيادين .

٣ - فى حالة وجود شك فيما إذا كانت أى سفن تعتبر عاملة فى الملاحة البحرية التجارية أو فى الصيد البحرى التجارى فى مفهوم هذه الاتفاقية ، تفصل السلطة المختصة فى هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة والصيادين المعنية .

٤ - فى مفهوم هذه الاتفاقية ، يعنى مصطلح "البحار" أى شخص يستخدم بأى صفة على ظهر سفينة بحرية تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

ثانيا - الاستحقاقات

(المادة ٢)

١ - يكون للبحار حق الإعادة إلى وطنه فى الظروف التالية :

(أ) عند انقضاء أجل عقد لفترة محددة أو لرحلة محددة فى الخارج ؛

(ب) عند انتهاء فترة الإخطار الممنوحة عملاً بأحكام بنود الاتفاق أو عقد استخدام البحارة ؛

(جـ) فى حالة المرض أو الإصابة أو ظرف آخر يقتضى معالجة طبية ويتطلب إعادته إلى الوطن حيثما يكون لائقًا طبيًا للسفر .

(د) فى حالة غرق السفينة ؛

(هـ) فى حالة عدم قدرة مالك السفينة على مواصلة الوفاء بالتزاماته القانونية أو التعاقدية كصاحب عمل للبحار ، بسبب إفلاسه ، أو بيع السفينة ، أو تغيير تسجيلها ، أو لأى سبب مماثل آخر ؛

(و) فى حالة توجيه السفينة ، دون موافقة البحار ، نحو منطقة حربية حسب تعريفها فى القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ؛

(ز) فى حالة إنهاء أو وقف استخدام البحار وفقًا لقرار تحكيم أو اتفاق جماعى أو إنهاء استخدامه لأى سبب آخر .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية الحد الأقصى لمدد الخدمة على متن السفينة التى يحق للبحار بعدها الإعادة إلى الوطن ؛ على أن تقل هذه المدد من ١٢ شهراً ، ويراعى عند تحديد المدد القصوى العوامل المؤثرة فى بيئة عمل البحار .

وتسعى كل دولة عضو ، حيثما كان ذلك ممكنًا إلى تقليل هذه الفترات فى ضوء التغييرات والتطورات التكنولوجية ، ويجوز أن تسترشد بأى توصيات تكون اللجنة البحرية المشتركة قد اعتمدتها فى هذا الشأن .

ثالثا - جهة الإعادة

(المادة ٣)

١ - تحدد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، جهات الإعادة التى يمكن أن يعاد إليها البحارة .

٢ - وتشمل جهات الإعادة الموضوعة قواعدها على هذا النحو المكان الذى تعاقد فيه البحار ، والمكان الذى ينص عليه الاتفاق الجماعى ، وبلد إقامة البحار أو أى مكان يتفق عليه الطرفان عند التعاقد . ويكون من حق البحار اختيار جهة الإعادة من بين جهات الإعادة المحددة .

رابعا - ترتيبات الإعادة إلى الوطن

(المادة ٤)

١ - يتحمل مالك السفينة مسئولية اتخاذ ترتيبات الإعادة إلى الوطن بوسائل ملائمة وسريعة . ويكون النقل الجوى هو وسيلة الإعادة المعتادة .

٢ - يتحمل مالك السفينة تكاليف الإعادة إلى الوطن .

٣ - لا تتضمن هذه الاتفاقية أى حكم يخل بحق استرداد تكاليف الإعادة إلى الوطن أو جزء منها ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية ، إذا كان سبب إعادة البحار إلى وطنه هو اكتشاف أنه أخل بصورة خطيرة بالتزاماته تجاه عمله وفقًا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

٤ - تشمل التكاليف التى يتحملها مالك السفينة :

(أ) الرحلة إلى الجهة المختارة للإعادة إلى الوطن وفقًا للمادة (٣) السابقة ؛

(ب) الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار للسفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة ؛

(جـ) الأجور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار للسفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة ، إذا نصت القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على ذلك ؛

(د) نقل ٣٠ كيلو غرامًا من أمتعة البحار الشخصية إلى جهة إعادته إلى الوطن ؛

(هـ) العلاج الطبى عند الضرورة إلى أن يكون البحار لائقًا طبيًا للسفر إلى جهة إعادته إلى وطنه .

٥ - لا يجوز لمالك السفينة إلزام البحار بدفع تكاليف إعادته إلى وطنه سلفًا عند ابتداء عمله ، ولا يجوز له استرداد هذه التكاليف من أجور البحار أو استحقاقاته الأخرى ، إلا فى الحالات التى تنص عليها الفقرة (٣) الواردة أعلاه .

٦ - لا يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تمس أى حقوق لمالك السفينة فى استرداد تكاليف إعادة البحارة الذين لا يستخدمهم مالك السفينة من صاحب عملهم .

(المادة ٥)

إذا لم يقم مالك السفينة باتخاذ ترتيبات إعادة بحار له حق الإعادة إلى وطنه أو إذا لم يدفع تكاليف إعادته إلى وطنه :

(أ) تقوم السلطة المختصة فى الدولة العضو التى سجلت السفينة فى أراضيها باتخاذ ترتيبات إعادة البحار المعنى إلى وطنه ودفع تكاليفها ؛ فإذا لم تقم بذلك ، يجوز للدولة التى سيعاد البحار منها إلى وطنه أو الدولة التى يكون البحار من مواطنيها اتخاذ ترتيبات إعادته إلى وطنه ويحق لها استرداد ما تحملته من تكاليف من الدولة العضو التى سجلت السفينة فى أراضيها ؛

(ب) يحق للدولة العضو التى سجلت السفينة فى أراضيها أن تسترد من مالك السفينة التكاليف التى تحملتها فى إعادة البحار إلى وطنه ؛

(جـ) لا يجوز بأى حال أن يقع عبء تكاليف الإعادة إلى الوطن على البحار ، إلا فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (٣) من المادة (٤) السابقة .

خامسا - ترتيبات أخرى

(المادة ٦)

يكون للبحار الذى سيعاد إلى وطنه حق الحصول على جواز سفره أو غيره من وثائق الهوية لأغراض الإعادة إلى الوطن .

(المادة ٧)

لا يخصم الوقت الذى ينقضى فى انتظار رحلة الإعادة إلى الوطن ومدة رحلة الإعادة إلى الوطن من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة للبحار .

(المادة ٨)

يعتبر البحار قد أعيد إلى وطنه على أساس سليم إذا أنزل على البر فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٣) الواردة أعلاه ، أو إذا لم يطالب بحقه فى الإعادة إلى الوطن خلال مدة معقولة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية .

(المادة ٩)

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ما لم تنفذ عن طريق الاتفاقات الجماعية أو بأى طريقة أخرى ملائمة للأوضاع الوطنية .

(المادة ١٠)

تيسر كل دولة عضو إعادة البحارة الذين يعملون على سفن ترسو فى موانئها أو تعبر مياهها الإقليمية أو مياهها الداخلية ، وكذلك استبدالهم .

(المادة ١١)

تكفل السلطة المختصة فى كل دولة عضو عن طريق إشراف مناسب التزام ملاك السفن المسجلة فى أراضيها بأحكام هذه الاتفاقية ، وتقدم المعلومات المتصلة بذلك إلى مكتب العمل الدولى .

(المادة ١٢)

يتاح نص هذه الاتفاقية باللغات الملائمة لأعضاء طاقم كل سفينة مسجلة فى أراضى أى دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

سادسا - أحكام نهائية

(المادة ١٣)

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم ، ١٩٢٦

(المادة ١٤)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

(المادة ١٥)

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقى دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولى .

(المادة ١٦)

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولى .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية . ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

(المادة ١٧)

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به ، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

(المادة ١٨)

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقًا لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١٩)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليًا أو جزئيًا فى جدول أعمال المؤتمر .

(المادة ٢٠)

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة . قانونًا . وبغض النظر عن أحكام المادة (١٦) أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

(المادة ٢١)

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .